

الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

Administrative license in the marriage of Algerians to foreigners in light of the jurisprudence of the Supreme Court

Aissa Maiza

عيسى معيزة

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Djelfa - Algeria

جامعة الجلفة- الجزائر

E-mail : Aissa_al@yahoo.fr

الايميل: Aissa_al@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/12/ 08

تاريخ الاستلام: 2019/09/ 28

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Article 31 A F L stipulates the observance of regulatory provisions when Algerians marry foreigners. This is problematic in the application, for not issuing any regulatory provisions except directive No. 02 on 11/02/1981, which stipulated a prior administrative license, but it did not address the issue of administrative license after entry, how was the position of the Supreme Court From the effects of the failure of the license, especially after entry?

اشترطت المادة 31 ق أ ج مراعاة الأحكام التنظيمية عند زواج الجزائريين من الأجانب. الأمر الذي يطرح إشكالات في التطبيق، لعدم صدور أي أحكام تنظيمية ما عدا تعليمية رقم 02 بتاريخ 11/02/1981 والتي اشترطت رخصة إدارية مسبقة يصدرها الوالي قبل إبرام عقد الزواج، إلا أنها لم تعالج مسألة الرخصة الإدارية بعد الدخول. فكيف كان موقف المحكمة العليا من آثار تخلف الرخصة خاصة بعد الدخول؟

Keywords: Marriage ; license ; Algerians ; foreigners ; installation ; customary.

كلمات مفتاحية: زواج؛ رخصة؛ الجزائريين؛ الأجانب؛ تثبيت؛ عرفي.

مقدمة:

اشترط المشرع الجزائري لبعض الزيجات الحصول على رخصة مسبقة، وهذه الحالات تتعلق بموظفي الأمن الوطني وفق المادة 23 من المرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 13/08/1983 التي نصت على أنه: "لا يمكن لموظفي الأمن الوطني عقد الزواج بدون ترخيص كتابي سابق من السلطة التي لها صلاحية التعيين"¹. وكذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك الوطني وكل المجندين الخاضعين لمصالح الدفاع الوطني، الذي يوجب عليهم الحصول على رخصة مسبقة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع الوطني². ورخصة من القاضي لمن لم يكمل سن الأهلية وفق الفقرة الأولى من المادة 7 ق أ ج لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

وعلاوة على ما ذكر، رخصة من رئيس المحكمة في حال رغبة الزوج بأكثر من زوجة واحدة بعد موافقة الزوجتين، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية وفق المواد 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1. والزواج من الأجنبي الذي نظم أحكامه قانون الأسرة الذي نصت المادة 31 منه على أنه يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية³، والمقصود هنا رخصة إدارية مسلمة من السيد والي الولاية بناء على تعليمات وزارة الداخلية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11/02/1980. فما هو محتوى هذه التعليمات؟ وهل زواج الجزائري أو الجزائرية من أجنبي بدون الحصول على الرخصة يعد زواجا صحيحا؟ وما هو موقف الفقه والتشريع؟ وكيف كان اجتهاد المحكمة العليا في الموضوع؟

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص 2052.

2 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: أحكام الزواج، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2010، ج1، ص 267.

3 القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984؛ المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005؛ الجريدة الرسمية، العدد 15، 27/02/2015، ص 19.

علما أن المادة 1/441 من قانون العقوبات الجزائري قد نصت على أنه تعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر مع الغرامة، إذا ما خالف الموثق أو ضابط الحالة المدنية الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج، كما أن المادة 26 من الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية تنص على أن يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولياتهم المدنية والجنائية ومراقبة النائب العام، فإنه في حال غياب الرخصة المسبقة لعقد الزواج وتم العقد بدونها يتابع الموثق أو ضابط الحالة المدنية قضائيا من طرف النيابة العامة (مادة 3 مكرر قانون الأسرة، 1/441 قانون العقوبات، و26 من الأمر 20/70)¹.

وسنتبع في التعليق على قرارات المحكمة العليا المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن في مبحثين:

- المبحث الأول: محتوى التعليم 02 وقرارات المحكمة العليا المتعلقة بالتعليم.
- المبحث الثاني: التعليق على قرارات المحكمة العليا.

المبحث الأول: زواج الأجانب في الجزائر أو زواج الجزائريين بالأجانب حسب محتوى التعليم 02 وقرارات المحكمة العليا المتعلقة بالتعليم.

سنتناول في هذا المبحث ما تضمنته تعليمية وزير الداخلية رقم 02 حول زواج الأجانب في الجزائر، أو زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب والرخصة الإدارية المسبقة التي يصدرها الوالي قبل عقد الزواج، وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المتعلقة بالرخصة الإدارية المسبقة في مطلبين:

- المطلب الأول: محتوى تعليمية وزارة الداخلية رقم 02.
- المطلب الثاني: قرارات المحكمة العليا حول زواج الجزائري أو الجزائرية بالأجانب.

1 بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2007، العدد الأول، ص121.

المطلب الأول: محتوى تعليمة وزارة الداخلية رقم 02.

التعليمية الصادرة باللغة الفرنسية من طرف السيد وزير الداخلية وموجهة إلى السادة ولاية الجمهورية وإلى السيد المدير العام للأمن الوطني بالتأكيد والحرص على ضرورة الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة لزواج الأجنبي من جزائري أو جزائرية، التي يجب أن تقدم لضابط الحالة المدنية صادرة عن والي الولاية المختص إقليميا. كما أكدت التعليمية على أنه لا يمكن أن يتم عقد الزواج من دون الحصول على الرخصة الإدارية.

التعليمية مقسمة إلى ثلاث فقرات: الفقرتين "أ" و"ب" تتعلقان بزواج طرفاء أجنبيان، أما الفقرة ج تتعلق بزواج جزائري بأجنبي ونصت على أنه لا يمكن للوالي منح الترخيص للأجنبي المقبل بالزواج من جزائري إلا بعد تحقيق وموافقة الأجهزة الأمنية المسؤولة حول سلوك الأجنبي، كما نصت التعليمية على أنه يمنع زواج الجزائرية بأجنبي غير مسلم.

وهو ما أكدته المادة 4/73 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية التي نصت على أنه يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه المعلومات المنصوص عليها في القانون والمعلومات المذكورة بالمادة، ومنها الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء¹.

المطلب الثاني: قرارات المحكمة العليا حول زواج الجزائري أو الجزائرية بالأجانب.

وقد صدرت عن المحكمة العليا ثلاث قرارات تتعلق بزواج الجزائري من أجنبي وهي:

1 قانون الحالة المدنية الامر 20-70 يتعلق بالحالة المدنية معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

- الملف رقم 0942668 قرار بتاريخ 2016/02/03 بأن تثبت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين، دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها، يعد مخالفة للقانون¹.
 - الملف رقم 1005800 قرار بتاريخ 2016/07/13 بأنه توجب الأحكام التنظيمية في زواج الجزائري أو الجزائرية مع الأجانب، الحصول على رخصة إدارية، سواء كان ذلك لتسجيل الزواج أو لإثباته².
 - الملف رقم 1014669 قرار بتاريخ 2016/09/07 بأنه من المقرر قانوناً أن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع إلى أحكام تنظيمية. (قرار غير منشور).
 - الملف رقم 1028971 قرار بتاريخ 2016/12/07 بأنه لا يمكن الحكم بتثبيت زواج عرفي، مبرم بين جزائرية وأجنبي، دون تقديم الرخصة الإدارية³.
- وقد أسست المحكمة العليا قرارها على أساس أن المجلس اعتبر أن الرخصة المسبقة المسلمة للأجنبي قصد الزواج تطلب منه عند تسجيل العقد وليس عند إبرامه؛ وهو التفسير الذي تعتبره المحكمة العليا خاطئاً ومخالف للمبدأ المذكور في المادة 31 ق أ الذي يخضع زواج الجزائري من الجنسين مع الأجانب للأحكام التنظيمية، وعليه القضاء بتثبيت الزواج العرفي وتسجيله دون طلب الرخصة من المعنيين هو مخالفة للقانون⁴.
- علماً أن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية قد قامت بتثبيت الزواج بالأجنبي على أسس أن الدخول يجعل من الزواج شريعياً؛ لتوفر جميع الأركان والشروط، وغياب الرخصة المسبقة فقط التي لا تعتبر ركناً ولا شرطاً لإثبات الزواج الذي لم يرتب على غيابها أي أثر بنص قانوني.

1 المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2016، العدد 01، ص 130.

2 المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2016، العدد 02، ص 207.

3 المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2016، العدد 02، ص 211-212.

المبحث الثاني: التعليق على قرارات المحكمة العليا.

ومن خلال هذه القرارات فإننا نطرح بعض الإشكالات التي تثيرها في النقاط التالية:

أولاً: أصلت المحكمة العليا قراراتها على مخالفة المادة 31 من قانون الأسرة السابق ذكرها التي أحالت إلى مراعاة أحكام التنظيم، لكن الملاحظ أن المادة لم ترتب جزاء على مخالفة هذه الرخصة لا بالبطلان ولا بالفساد، مما يعني ضمناً أن الزواج صحيح، باعتبار الرخصة ليست ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج لا سيما وقد توفرت فيه الركن والشروط المنصوص عليها في المواد 9 و9 مكرر، ورتب الجزاء على مخالفتها في المواد من 32 إلى 35 بالفسخ أو البطلان أو التثبيت بعد الدخول مع صداق المثل.

ثانياً: تناقض المحكمة العليا في التعامل مع اشتراط الرخصة في زواج الأجنبي بالجزائري عن زواج العسكريين والشرطة؛ فاعتبرت الرخصة في الأخيرة ليست ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج، ولم ترتب عليها رفض الدعوى فثبتت الزواج العرفي للعسكريين والشرطة رغم غياب الرخصة في القضية رقم 357345 بتاريخ 2006/06/14 وجاء في حيثياته بأن الرخصة الإدارية في الزواج، الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها وأسلاكها، لا تعد عنصراً أساسياً في الزواج ولا تعد ركناً من الأركان المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة، بل هي رخصة إدارية يتعلق أمرها بالموظف والإدارة لا غير¹.

فهنا اعتبرت الرخصة الإدارية المسبقة للعسكريين لا تؤثر تماماً على آثار الزواج، ويتم تثبيت الزواج العرفي في حال تخلفها أثناء العقد؛ لأنها مجرد وثيقة إدارية ليست ركناً ولا شرطاً من أركان وشروط الزواج، وبالتالي الزواج صحيح وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية، وعلى خلافها تم التعامل مع الرخصة الإدارية لزواج الجزائري أو الجزائرية بأجنبي إذ رفضت المحكمة العليا في قراراتها رفض

1 الملف 357345 قرار بتاريخ 2006/06/14، السنة 2007، العدد 1، ص ص 461-464.

تثبيت الزواج العرفي لغياب الرخصة الإدارية المسبقة، وهذا تناقض من القضاء في التعامل مع الرخصتين رغم عدم اختلافهما فتم تثبيت الأول ورفض تثبيت الثاني؛ وهي ازدواجية في التعامل بدون أي سند قانوني أو مبرر شرعي.

ونفس الأمر في تعامل القضاء مع اشتراط الشهادة الطبية للزوجين قبل العقد، اشترط قانون الأسرة الفحص الطبي قبل الزواج في المادة 7 مكرر أنه يتوجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ومنه نستنتج ضمنا أنها شرط من شروط الزواج، لكن في حالات الزواج العرفي الذي يتجاهل فيه الطرفان هذه الشهادة فإن القضاء يثبت؛ فلماذا يثبت القضاء هذا الزواج رغم غياب الشهادة الطبية المنصوص عليها قانونا بنص تشريعي، واعتبره القضاء صحيحا لتوفر الركن والشروط فقط دون اعتبار للرخصة الطبية المنصوص عليها قانونا وليس بمجرد تعليمية إدارية التي يرفض القضاء بغياها تثبيت الزواج بأجنبي، وهذا ما يؤكد التناقض في معالجة هذا الموضوع.

ونفس الأمر بالنسبة لرخصة التعدد؛ فعدم احترام الرخصة يترتب عليه إثبات صحة الزواج رغم أنه منصوص عليها بأكثر من مادة قانونية ولا تعتبر ركنا، وليست فقط تعليمية، فتم إثبات الزواج العرفي بعد الدخول رغم غياب الرخصة أثناء العقد، مع تثبيت كل الآثار المترتبة على هذا الزواج العرفي. فلماذا التمييز بين رخصة زواج الأجنبي عن باقي الرخص في قرارات المحكمة العليا ؟

كما أن المحكمة العليا خالفت الفقه في ذلك الذي اعتبرها ليست شرطا ولا ركنا في الزواج فيعتبر صحيحا وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية، وإبرام عقد الزواج من طرف هؤلاء الأشخاص دون الإدلاء بالرخصة الواجبة عند إبرام العقد، لا يعيب العقد بالبطلان ولا بالفساد؛ متى كان قد وقع وفقا للشروط والإجراءات القانونية. ولا يمنع القاضي من إصدار حكم بإثباته وتسجيله في سجلات الحالة المدنية وفقاً للمادتين 21، و 22 من ق أ¹.

1 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007، ص ص 62-65.

الرفضة الإدارية في زواج المأزجين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

وذهب الأستاذ بلحاج العربي إلى أن هذا الرأي الفقهي يعتبر "رأي سليم؛ لأن وجوب تقديم بعض الوثائق (بما فيها الرخصة الإدارية) قبل إبرام العقد، له صبغة تنظيمية فقط؛ فهي لا تؤثر في صحة عقد الزواج (المواد 7، 7 مكرر، 9، 9 مكرر، 18، 21، 22)"¹.

فلماذا تم التمييز في الاجتهاد القضائي بين رخصة زواج الأجنبي رغم أنها رخصة إدارية صادرة عن الإدارة مثلها مثل الرخص الإدارية الأخرى، ولماذا تختلف الآثار حيث رفضت المحكمة العليا من خلال القرارات السابقة تثبيت الزواج لغياب الرخصة.

ثالثاً: أن التعليمات ليست لها صفة القانون من حيث الإلزامية والعمومية والتجريد كالقاعدة القانونية؛ فهي لم تصدر من جهة مختصة في التشريع حسب الدستور، ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فنعلم أن القاضي ملزم بتطبيق القانون؛ والتعليمات ليست لها هذه الخصائص، وهي في الأصل موجهة لجهات إدارية وملزمة لها تشرح طريقة العمل وتنظمه، وليست تشريعاً موجهاً للتطبيق القضائي، وبالتالي فتأسيس قرار المحكمة العليا على التعليمات في ظل وجود مواد قانونية يعتبر في نظري تطبيقاً غير سليم للقانون.

رابعاً: هل رفض المحكمة العليا لإثبات الزواج يترتب عليه رفض إثبات النسب أيضاً؛ رغم توفر شروط وركن الزواج الشرعي، والإقرار بالنسب من الطرفين؟ وفي حال إثباته ألا يعتبر تناقضاً لإثبات النسب دون إثبات الزواج؟

خامساً: في حال إقرار الزوجين بنسب الولد إلى الأجنبي بناء على الإقرار حسب المادة 40 ق أ، حيث أنه للمحكمة العليا اجتهاد في الموضوع أنه لا يشترط ثبوت الزوجية في ثبوت النسب بالإقرار²؛ فليس من شروط إثبات النسب

1 وذكر في الهامش أن قانون الأسرة وحده هو الذي له صلاحية تحديد أركان وشروط صحة العقد، وليس المنشور الوزاري أو التعليمات الوزارية أو الإدارية من هنا وهناك. انظر: بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 267.

2 المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، ملف 086042 قرار بتاريخ 2015/03/12، السنة 2015،

بالإقرار البحث في صحة الزواج، ولا وجود الرخصة الإدارية، وإنما يشترط في صحته ألا يصرح بأن الولد من زنا وغيرها من شروط الإقرار، وبما أن الأجنبي قد أبرم زواجه شرعا بتوفر ركنه وشروطه من رضا وولي وصادق وشاهدين وغيرها من الشروط المنصوص عليها شرعا وقانونا وتم الدخول، وولد الولد خلال المدة الشرعية (أقل مدة الحمل 6 اشهر وأقصاها 10 أشهر وفق مواد ق أ ج)، ولم تتخلف إلا الرخصة الإدارية؛ فإذا قلنا أنه تترتب عليه آثار الزواج من إثبات نسب وتوارث بين الزوجين والنفقة وغيرها من الآثار الشرعية؛ فإن هذا يؤدي بنا إلى وجود التناقض بين رفض إثبات الزواج بالأجنبي بغياب الرخصة الإدارية من جهة، وفي نفس الوقت قبول الآثار المترتبة عليه.

سادسا: أن أحكام الشريعة الإسلامية التي أحالت إليها المادة 222 من ق أ ألزمت القاضي بالرجوع إليها عند غياب النص، تجيز الزواج بالأجنبي المسلم للمرأة، وبالكتابية للرجل، ولم تشترط وجود أي رخصة لهذا الزواج عكس ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي.

سابعا: أن بعض الولاية رفضوا تسليم الرخصة في حال الزواج العرفي على أساس أنه تم الزواج، وأن التعليمات أعلاه تتكلم عن حالات الزواج بالأجانب قبل الدخول، أما بعد الدخول فيصبح الزواج من الأجنبي واقعة من اختصاص القضاء وحده، للتأكد من توفر الأركان والشروط الشرعية قبل الزواج، وهذا ليس من صلاحيات الجهة الإدارية، وفي نفس الوقت بالرجوع إلى القرارات الماضية، فقد اعتبرت المحكمة العليا بأن الرخصة الإدارية للأجنبي شرط لإبرام عقد الزواج بالأجنبي وإثباته، وترفض الجهة القضائية تثبيت الزواج لغياب الرخصة الإدارية، وهذا أيضا إشكال تطرحه الاجتهادات القضائية السابقة؛ إذ يستحيل عليه الحصول عليها.

ثامنا: حرمان المواطن الجزائري من الزواج بالأجنبي يتعارض مع القواعد العامة وأحكام الدستور، بحرمانه من حق شخصي، وكل دول العالم لا تمنع مواطنيها من هذا الحق، كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر التي تمنع

التفريق بين البشر بسبب العرق أو الدين أو الجنس، ورفض تثبيت زواج الجزائريين بالأجانب بسبب الرخصة التي لا يمكن الحصول عليها في حالة الزواج العرفي أو الاعتراف بآثارها يتناقض مع هذه الاتفاقيات.

تاسعا: يذكر بعض المختصين أن السبب في رفض تثبيت هذا النوع من الزيجات وعرقلته بفرض الرخصة الإدارية لصعوبة الحصول عليها أو استحالاته في حالة تثبيت الزواج من خلال القضايا المعروضة أمام القضاء هو الحرص على الأمن القومي، لا سيما أن عددا محدودا من الجنسيات لا سيما من الدول التي تعاني مشاكل أمنية بهدف الحصول على الإقامة والجنسية؛ فهو تحايل فيه تهديد للأمن القومي، لا سيما مع تزايد وتضاعف الزيجات العرفية سنويا بأجانب من الجنسين، لكن نرد عليهم بأن للدولة أن تتدارك هذا التهديد الخطير بما لها من أجهزة أمنية واستعلاماتية؛ لأن حرمان الجزائري أو الجزائرية من تثبيت زواجه من هذا الأجنبي أو حتى الموافقة والترخيص بالزواج هو مس بحق من حقوقه الشخصية المكفولة دستوريا، كما أن رفض الزواج في نظري هو تعقيد للمشكل وتأزيم له، لا سيما في إثبات نسب الأطفال المولودين من هذا الزواج وأحد والديه جزائري يحرم من كل حقوقه لأنه بلا نسب، وكذا من استقراره النفسي والمادي والاجتماعي؛ فهو تعقيد للأمور بلا طائل، ورفض الترخيص بالزواج أو إثباته ليس حلا سليماً، وينبغي التفكير في حل أكثر نجاعة، وهو تدخل المقنن بتعديل النصوص التشريعية.

الخاتمة:

من خلال تعليقنا على القرارات القضائية السابقة حول الرخصة الإدارية المسبقة لزواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب أو إثباته بعد الدخول، نتوصل إلى أن الحرص على المصلحة الوطنية والأمن القومي هو الدافع إلى رفض تثبيت هذا الزواج؛ فكان الأجدر على المشرع أن ينص صراحة على اعتبار الرخصة إجبارية في هذه الحالة، وركنا من أركان الزواج يترتب على غيابها البطان، مع تنظيم الآثار المترتبة على الدخول بالزوجة دون رخصة من الأجنبي كنسب الأولاد

وغيرها من الآثار، خصوصاً مع ما يسببه من إشكالات في تناقض المحكمة العليا لا سيما وأن اجتهادات المحكمة العليا على كثرتها كانت مستقرة جميعها باتخاذ نفس القرار مما يجعله اجتهاداً مبدئياً، وجب على القضاء اتباع نفس الاتجاه لغياب النص في هذه الحالة، خصوصاً ونحن نعلم أن من مهام المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى محاكم الجمهورية وتفسير القانون.

• التوصيات:

أوصي بضرورة تدخل المشرع بالنص على آثار تخلف الرخصة في زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب، مع فرض عقوبات صارمة وغرامات كبيرة في حال عقد الزواج العرفي مع الأجانب دون رخصة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: أحكام الزواج، الجزائر، د م ج، ط6، 2010، ج1.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007.
- بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، السنة 2007، العدد 01.

ثانياً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984؛ المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005؛ الجريدة الرسمية، العدد 15، 27/02/2015.
- قانون الحالة المدنية، الأمر 20-70 يتعلق بالحالة المدنية معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

ثالثاً: القرارات القضائية.

- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2016، العدد 01.

- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2016، العدد 02.
- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2016، العدد 02.
- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، الجزائر، السنة 2007، العدد 1.
- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، السنة 2015، العدد 01.